

الشرح الكبير

والعبرة بعادة أهل بلده سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد شيئا وبعادته هو إذا لم يعتادوا شيئا فإن لم تكن له ولا لهم عادة بشيء فلا يلزمه شيء سوى كفارة يمين وكل هذا إذا لم ينو شيئا وإلا عمل بنيته ولو في القضاء كما تقدم .

(وفي لزوم) صوم (شهري طهار) لأن حلفه يشبه المنكر من القول وعدم لزومه وهو أظهر (تردد) للمتأخرين (وتحريم الحلال) كأن يقول إن فعلت كذا فالحلال علي حرام أو فالشيء الفلاني علي حرام وفعله (في) كل شيء أحله الله (غير الزوجة والأمة لغو) لا يعتبر ولا يحرم عليه وأما الزوجة والأمة فيحرمان ويكون طلاقا ثلاثا في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل وتعتق عليه الأمة والصواب حذف الأمة إذ التحقيق أنها لا تحرم عليه ولا تعتق اللهم إلا أن ينوي به العتق وبعضهم أجاب بأن قوله والأمة عطف على غير ومع ذلك فهو يوهم خلاف المراد وتقدم أنه إذا حاشى الزوجة في الحلال على حرام نفعه (وتكررت) الكفارة (إن قصد) بيمينه (تكرر الحنث) كقوله والله لا كلمت زيدا ونوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث فتكرر بتكرر المحلوف عليه (أو كان) تكرر الحنث (العرف) أي كان التكرر يستفاد منه لا من مجرد اللفظ (كعدم ترك الوتر) مثلا فمن حلف لا يتركه حين عوتب على تركه فيلزمه كلما تركه كفارة لأن العرف دال على أنه لا يتركه ولا مرة واحدة فكأنه قال كلما تركته فعلي كفارة (أو نوى) بتعدد اليمين في نحو والله لا أدخل وألا لا أدخل وألا لا أدخل أو والله لا أدخل ولا آكل ولا ألبس (كفارات) فتتعدد بتعدد المقسم به فإن قصد بتعدد اليمين التأكيد أو الإنشاء دون الكفارات لم تتعدد اتفاقا في الأول وعلى المشهور في الثاني